Information Sciences Letters
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576/isl/120726

Values Engineering for the Islamic Economy

Elham B. Al-Jabri

Genaral Studies Department, College of Humanities and Science, Prince Sultan University, Riyadh, Saudi Arabia

Received: 2 Apr. 2023, Received: 2 Jun. 2023, Accepted: 11 Jun. 2023.
Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: Although the material view prevails in many societies, it is not enough to drive development, and has negative aspects in dismantling human relations and making growth one side: increasing income for a class of society. This study focuses on creating just motivations and motivations for the integrated and comprehensive development of economic, social and humanitarian aspects. The more these motives are associated with one's faith and values, the stronger and more honest they are. The study found that these motives and foundations are divided into three types: Devotional values, moral values and social values. The study recommended that these values be studied and promoted among members of society to support the economy, combat financial corruption and spread values through school curricula and media channels. The study took the approach of tracking and extrapolating for the prophetic year, analysing texts, extracting economic values from them, and reformulating them on the approach of modern economic studies.

Keywords: Engineering - Values - Economy - Finance - Business - Society - Solidarity - Ethics.

*Corresponding author e-mail: ejabry@psu.edu.sa

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي

إلهام بدر الجابري.

قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة الأمير سلطان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ملخص الدراسة: رغم سيادة النظرة المادية في حياة الناس في كثير من المجتمعات؛ إلا أنها لا تكفي لدفع عجلة التنمية، بل ولها جوانب سلبية في تفكيك العلاقات الإنسانية، وحصر النمو في جانب واحد وحيز واحد وهو زيادة الدخل لطبقة من طبقات المجتمع. وهذه الدراسة تركز على إيجاد محرّكات ودوافع عادلة تحقق تنمية متكاملة شاملة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وكلما كانت هذه الدوافع مرتبطة بإيمان الفرد وقِيمه كلما كانت أقوى وأصدق في التأثير. وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الدوافع والأسس تنقسم إلى ثلاثة أنواع؛ قيم تعبدية، وقيم أخلاقية، وقيم اجتماعية. وأوصت الدراسة بضرورة دراسة هذه القيم وتعزيزها لدى أفراد المجتمع لدعم الاقتصاد ومحاربة الفساد المالي، ونشر القيم من خلال المناهج الدراسية، والقنوات الإعلامية. وقد سلكت الدراسة منهج التتبع والاستقراء للسنة النبوية، وتحليل النصوص، واستنباط القيم الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: هندسة – قيم – اقتصاد- المال- العمل- المجتمع- التكافل- الاستخلاف - الأخلاق.

1 مقدمة:

إن الاقتصاد اليوم هو أحد القوى المؤثرة في العالم؛ بل أكثرها تأثيراً، وتأثيره لا يقتصر على المعيشة والرفاهية فقط؛ وإنما يتجاوزه إلى أبعاد عميقة في حياة الشعوب، فيؤثر على أمنهم وتماسكهم، واستقرارهم السياسي، كما يؤثر على الصحة والرياضة، والفنون والثقافة

وتبذل الحكومات جهوداً عظيمة لتحقيق القوة الاقتصادية، فتضع الأنظمة والقوانين للأنشطة الاقتصادية، وتفرض العقوبات للمخالفات وأنواع الفساد المالي، وبعض الحكومات تجعل حوافز ومساعدات مالية لتشجيع الأفراد على التنمية الاقتصادية

ورغم كل هذه الجهود المبذولة فإن النتائج لا تتناسب معها، وتظل هناك أمور قد تكون أقوى تأثيراً في الشعوب؛ وهي القيم والمبادئ التي تُغرس في الشعوب وتجعلها تتفاعل معها تلقائياً وتستجيب لها بنصف الجهود المبذولة في سن السياسات والنظم الاقتصادية؛ ففي تنزانيا مثلاً حاولت الحكومة منع الصيادين من استعمال الديناميت لصيد السمك، وفرضت عقوبات على المخالفة، وشدّدت الرقابة، فلم تُفلِح جهودها في منع الصيادين من فعل ذلك، حتى أقام علماء الدين حملة متضمنة تحريم الصيد باستعمال الديناميت، فاستجاب الصيادون، ولما سئل أحدهم عن ذلك قال" من السهل تجاهل الحكومة ولكن لا أحد يستطيع مخالفة شرع الله" BBC News (2008) Eco-Islam hits Zanzibar fishermen, Dickinson, D., (2005). (http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4271519.stm)، ولا يخفى استفادة اليابان من الأزمة التي لحقتها جرّاء قنبلتي هيروشيما وناجازاكي لرفع قيمة بناء الإنسان وتحدّي العالم بإعادة نهضة اليابان في سبيل تحريك شعبها نحو النهضة الاقتصادية، وما الذكرى السنوية لهذه الحادثة إلا لتعزيز مفهوم هذه القيم (البنية الاجتماعية في اليابان والدروس المستفادة د.فضلي، نادية- https://www.iasj.net/iasj/download/46915a50377778fe)، كذلك ركزت ماليزيا على مجموعة من القِيم في نهضتها الاقتصادية (درج، علي، التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها، (https://www.iasj.net/iasj/download/fbab586057495d5b

ولم تُغفل الأنظمة الاقتصادية دور المبادئ والقيم، فقد أقامت عليها أسسها، وضمَّنتها شعاراتها، فمثلاً النظام الاشتراكي قام على مبدأ المساواة -وشتّان بينه وبين العدل- والمال ملك للجميع وغيرها (عاشور، أحمد- النظام الاشتراكي: مفهومه وأسسه وعيوبه-

(https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105878.png

والنظام الرأسمالي أيضاً قام على مجموعة من القيم منها؛ حافز الربح، الحرية الاقتصادية، وغيرها (عاشور، النظام الرأسمالي: مفهومه وأسسه- (https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png

وبالنظر إلى الدول التي طبّقت هذه النظم الاقتصادية؛ نجد أن النظام الاشتراكي تقلّص كثيراً عن دول العالم؛ فأكثر البلدان التي طبقته في فترة زمنية ما؛ نفضته وتخلّت عنه؛ لِمَا سببه من انهيار اقتصادي؛ كدول أوروبا الشرقية وكوبا، وحاولت دول أخرى كالصين دمجه مع النظام الرأسمالي والتقريب بينهما (https://arabic.cgtn.com/n/BfJEA-BcA-IA/GBdAcA/index.html)، وأما النظام الرأسمالي فهو مازال قائماً لكنه يعاني من أزمات اقتصادية تتكرر كل بضع سنوات، بالإضافة إلى ما أحدثه من تفاوت كبير في توزيع الدخل والثروة، وما أدى إليه من توسيع الفجوة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وتأثيره السلبي على الصحة والثقافة والأخلاق (https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png)

وأدى اعتماده على نظرية الميكافيلية إلى اضعاف القيم الأخلاقية بينما هو يُركز على الأرباح (Moral Identity as Moderator in the Relationship between Machiavellian Leadership perception and Employees' Opportunistic Behaviors (https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol11/iss1/29

فما هو سر عدم نجاح هذه القيم؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في أن هذه القيم قائمة على قوانين البشر، فهي غير ثابتة، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف السّاسة والمُنَظِّرون الاقتصاديون؛ فإيمان الأفراد وثقتهم بها ضعيفة، وبالتالي لا يصح تسميتها قيماً، كما أنها تعتمد على النظرة المادية للكون والحياة، مما تجعل التنافس على الربح محموماً تصبغه الأنانية وحبُّ الذات، ويطغى أحياناً على القِيم الأخلاقية والإنسانية، وتفتقر هذه القيم إلى التكامل والشمول؛ فهي إما أن تركز على الفرد وتغفل عن المجتمع، وفي تركيزها على الفرد قصور أيضاً فهي تُنسِيه الالتفات إلى جوانب الحياة الأخرى عدا المال، وإما أن تركز على المجتمع وتُذيب الفرد؛ فيفقد طعم الحياة

وبالتالي لا تزال الحاجة قائمة ومُلحّة للبحث عن بدائل قِيمية تحقق النمو الاقتصادي الشامل، وتحافظ على روح المجتمع وتكاتفه، وفي هذه الدراسة تقرر الباحثة نجاح القيم الاقتصادية الإسلامية، وتجيب عن الأسئلة الآتية

ما هي قيم الاقتصاد الإسلامي؟

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ما الذي يُميّز قيم الاقتصاد الإسلامي؟

ما واقع تطبيق هذه القيم في الاقتصاد الإسلامي؟

وتكمن أهمية البحث في الهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي كونها تحقق القوة الاقتصادية التي تسعى إليها جميع الدول والأمم منذ القديم، ولا بدّ من هذه القيم لتحقيق الحياة الكريمة للمجتمعات

2 منهج البحث

ولتحقيق هدف الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على منهج التتبع والاستقراء للسنة النبوية، وتحليل النصوص، واستنباط القيم الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة، والتعرف على ارتباط الأنشطة الاقتصادية بها، وتأثيرها عليها

3 هيكل البحث

اشتملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وبيانه كالآتي

التمهيد وفيه تعريفات مهمة؛ تعريف الهندسة، والقيم، والاقتصاد الإسلامي، والمراد بالهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول؛ الأسس القيمية التعبدية

المطلب الثاني؛ الأسس القيمية الأخلاقية

المطلب الثالث؛ الأسس القيمية الاجتماعية

ثم خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ثم فهرس للمصادر والمراجع

4 تمهيد

الهندسة في اللغة؛ مأخوذ من هندس، والهُندس من الرجال؛ المجرب الجيد النظر، ويقال؛ رجل هُندوس هذا الأمر، أي العالم به، والاسم الهندسة

والقِيَم لغة؛ جمع القيمة، فأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة؛ ثمن الشيء بالتقويم، والاستقامة؛ الاعتدال؛ يقال؛ استقام له الأمر، وقوّمت الشيء فهو قَويمٌ، أي مُستَقيمٌ، والقيم؛ السيد وسائس الأمر، وقيّم القوم؛ الذي يقومهم ويَسُوس أمرهم

يتبين بعد استعراض هذه المعاني؛ أن القِيَم مأخوذة من المعاني الآتية؛ قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة والاعتدال، ولها أثر في سياسة الناس وضبطهم، وهذه المعاني كلها لها تعلّق كبير بالمعنى الاصطلاحي

القيم اصطلاحاً؛ المعايير الثابتة الخالدة التي تمثل موازين صلاح الأقوال والأفعال والأشياء

واختيارنا لهذا التعريف لما اشتمل عليه من سمات القيم الإسلامية؛ فهي معايير ثابتة وخالدة لأنها نابعة من الدين الإسلامي، بالإضافة إلى أن غايتها صلاح الأقوال والأفعال والأشياء

تعريف الاقتصاد الإسلامي؛ مجموع الأحكام والسياسات الشرعية فيما ينظم كسب المال وانفاقه وأوجه تنميته

المراد بالهندسة القيمية للاقتصاد الإسلامي؛ المعرفة العميقة للقيم الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والتوصل بها إلى تحقيق الأهداف ومواكبة التطور الاقتصادي وحل المشكلات

5 المطلب الأول؛ الأسس القيمية التعبدية

إن أهم ما يميّز الاقتصاد الإسلامي عن سائر الأنظمة الاقتصادية الأخرى أنه نظام تعبدي ويرتبط بعقيدة المسلم ارتباطاً كبيراً؛ وهذه الميزة تتبيّن من خلال المفاهيم الآتية (النظام الاقتصادي في الإسلام-المرزوقي وآخرون28)

1) مفهوم "التوقيف" بمعنى أن الله تعالى هو المُشرّع للنظام الاقتصادي في الإسلام، الآمر الناهي والقاضي فيه، وإليه يُرجع الأمر كله؛ وإنما يتصرف ولي أمر المسلمين فيه بما أذن الله عز وجل له مما لا يُخالف شرعه، ويحقق مصالح المسلمين وهو ما يُسمى بـ السياسة الاقتصادية

ولهذا فإن مصدر النظام الاقتصاد الإسلامي هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس...الخ

وقد حوى القرآن الكريم على كثير من التنظيمات والتشريعات المالية كما هو في آية المداينة من سورة البقرة، وسورة المائدة التي سُميت أيضاً بـ سورة العقود لأنها تضمنت ذكر أنواع من العقود وأحكامها، وسورة المطففين التي افتتحت بحكم من أهم أحكام السوق، ...الخ.

وكذلك السنة المطهرة فصّلت في أحكام المعاملات المالية تفصيلاً دقيقاً، ورسمت المنهج للنظام الاقتصادي، وامتلأت دواوين السنة بهذه الأحكام؛ فمن يطّلع مثلاً على صحيح البخاري يجد كتاب البيوع، الإجارة، السلم، الحوالات، الوكالة، المزارعة ...الخ، وهكذا سائر كتب السنة

وفي الفقه الإسلامي اجتهادات كثيرة في المسائل المالية المستجدة وغير المستجدة مبنية على القرآن والسُّنة بالإضافة إلى أدلة الشرع الأخرى من قياس ومصالح مرسلة واستحسان؛ بل بلغ عناية فقهاء المسلمين بالجانب المالي من الدين أن أفردوا له كتباً وصنّفوا فيه المصنفات؛ من أشهرها كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب (المتوفى 182هـ)، وكتاب الأموال لأبي عُبيد القاسم (توفي 224هـ)، وكتاب الأموال لابن زنجويه (توفى 251هـ)، إلى جانب كتب السياسة الشرعية التي تطرقت كثيراً إلى السياسة المالية مثل الأحكام السلطانية الماوردي، علي (المتوفى 450هـ)، وكتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، محمد (المتوفى 458هـ)، و كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، أحمد (المتوفى728هـ) وغيرها الكثير

والنظام الاقتصادي الإسلامي يحتاج إلى تعلم ودراسة كسائر العلوم الشرعية حتى لا يزل الإنسان فيقع في الحرام. وقد قال الخليفة الراشد عمر الفاروق τ " لا يبعْ في سُوقِنا؛ إلا مَنْ قد تَفَقَّهَ في الدِّين" (الترمذي487)

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2) مفهوم "المال مال الله عز وجل"؛ قال سبحانه { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } (سورة البقرة107)، وقال { وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} (سورة النور33) فعلم المسلم أن الله سبحانه هو الذي بيده خزائن السماوات والأرض، وهو الرَّازق، المعطي والمانع، القابض والباسط؛ يجعل المسلم يُجمل في الطلب، وينقطع هلعه وجزعه، قال الله عز وجل { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (سورة هود6) وقال النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»(البزار2914،ابن حبان3229)

ويجعل المسلم يعمل وسعه وهو متوكل على ربه عز وجل، راضٍ بما قسم له، في الحديث " لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ" (أحمد205، الترمذي2344)

3) مفهوم "المال فتنة ونعمة" وهبنا الله سبحانه وتعالى المال كسائر النعم فتنة لنا يختبرنا فيه ويبتلينا، أ نُحسن أم نُسيئ، أ نشكر أم نكفر، قال عز وجل { لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ }(سورة الأنعام165)، وقال { إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ} (سورة التغابن15)، وفي الحديث «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» (ابن أبي الدنيا34)؛ لأنه لا يُنفق إلا طيباً في طيّب، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " (مسلم1015)، ويُفرّقه في وجوه الخير، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا- عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ-» (البخاري6444، مسلم94)، وأما من جحد واستكبر فقد خاب وخسر

4) مفهوم " الاستخلاف والاستعمار" قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ} (سورة الْأَنْعَامِ 165)، يعني؛ قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، يسكنون الأرض ويعمرونها، وَقَالَ { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} (سورة هود61) أي؛ خلقلكم فيها لعمارتها واستغلالها بما يعود عليكم وعلى مَن بعدكم بالنفع، ومن عمارتها البناء عليها، وشقّ الطرق، وحفر الآبار، وغرس الأشجار، في الحديث" إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ-وهي النخلة الصغيرة-، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ.(أحمد12981)، وهذا حضٌّ على زرع الأشجار وغرسها، وحفر الأنهار لتبقى الأرض عامرة إلى آخر الزمان الذي قدّره الله تعالى، فكما زرع وغرس غيرك لك فانتفعت به؛ فاغرس أنت لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الحياة الدنيا إلا القليل، وكما يكون الاستخلاف في الأرض يكون في المال، قال سبحانه وتعالى {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}(سورة الحديد7) أي وارثين له ممن كان قبلكم، فهي ليست بأموالكم في الحقيقة، وأنتم فيه بمنزلة النائب والوكيل، فاغتنموا الفرصة فيها وأنفقوها في طاعة الله وبما يرضيه من وجوه الانفاق، واستشعار هذا المعنى يزيل التثاقل في إخراج النفقة الواجبة والمستحبة، ويدفع المَنّ بالعطاء؛ فالمعطي والمالك حقيقة هو الله سبحانه وتعالى، وما ينفقه الإنسان منه؛{فَهُوَ يُخْلِفُهُ} (سورة سبأ39)

5) مفهوم "التسخير" فالله عز وجل خلق الإنسان من الأرض، وجعل فيها معاشه، وقدّر في الأرض أقواتها، وسخّر للإنسان الحيوان والنبات، البر والبحر، ليُصلح بها معاشه وينتفع، قال سبحانه وتعالى{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} (سورة الأعراف10)، يمتنُّ الله سبحانه على عباده فيما مكّن؛إذ جعل الأرض قراراً، وجعل لها رواسي، وأجرى فيها أنهاراً، وأنزلهم منازل وبيوتاً، وجعل لهم فيها معايش، أي؛ مكاسب وأسباباً يتّجرون فيها، وقال الله عز وجل أيضاً{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ } (سورة الإسراء70) كرّم الإنسان بأن خلقه في أحسن هيئة، وجعل له السمع والبصر والعقل؛ فهو يُدرك ما حوله، ويعرف ما ينفعه ويضره، وحَمَله في البر على الدَّواب مما يُركب عادة من الأنعام والخيل والبغال، وفي البحر على السفن الكبار والصغار. ورزقه أنواعاً من الزروع والثمار، واللحوم والألبان، وغيرها، كل ذلك لأجل{لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا} (سورة نوح20)، و{ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}(سورة النحل14)

6) مفهوم "المحاسبة والجزاء" فالأحكام الشرعية -التكليفية والوضعية- كلها ترد على المعاملات المالية؛ فيما يكسبه الإنسان وينميه وما ينفقه، فمنها الواجب، ومنها المستحب، ومنها المباح، ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، ولها شروط وموانع، شأنها في ذلك شأن العبادات، والمرء يُسئل يوم القيامة عن كل ذلك، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ وذكر منها- عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ" (الترمذي2417)، فيُثاب إن كسبه بحق، وأنفقه بحق، ويُعاقب إن ظلم بكسبه، وأنفقه في غير محله، وقال أيضاً ﷺ " إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.(مسلم1052)

7) مفهوم " المراقبة والإخلاص" يركز الاقتصاد الإسلامي في مبادئه وأبجدياته على المعاني الإيمانية؛ كعلم الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء، وسعة اطّلاعه على عباده، قال سبحانه {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} (سورة إبراهيم38)

وأن المسلم مُحاسبٌ ومُجازى؛ إن خيراً فخير له، وإن شراً فشر؛ وسيُسأل كما سبق عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، فيُثمر ذلك كله رقابةً ذاتية، هي في الواقع أبلغ أثراً من رقابة الدولة؛ فتجد المسلم في الاقتصاد الإسلامي يرقب رضا الله سبحانه وتعالى في بيعه وصفقة يمينه ونفقته، ويحذر عقابه، فيؤدي كل شيء على وجهه، ولكل ذي حق حقه، ولا يحتاج في ذلك إلى رقيب ولا حسيب من البشر؛ فهو رقيب نفسه، يسعى لنجاتها وفلاحها، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «..، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» (مسلم223)، وينأى بنفسه عن المتشابهات، ويتورع عما يخشى أن يجرّه إلى إثم، عملاً بقاعدة نبيه ﷺ " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "(أحمد1723، ابن حبان722)

وأما إذا ضَعُف الإيمان واستحكم حب المال في القلوب، لم يأبه الناس ما استتروا عن الأعين بما كسبوا به المال ولا فيما أنفقوه، قال النَّبِيُّ ﷺ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» (البخاري2083) ، وشتّان بين مَن يراقب ربه، ومَن يراقبه الناس!

6 المطلب الثاني؛ الأسس القيمية الأخلاقية.

بُني الاقتصاد الإسلامي على كثير من القيم الأخلاقية، ونقصد بالخُلُق ما كان قائماً بالنفس، وقد وصف النبي ﷺ تعاملات المسلمين بقوله «بَيْعُ الْمُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ» (الترمذي1216، ابن ماجه2251)؛ فلا عيب فيها ولا خبث ولا غائلة؛ أي لا فجور ولا خيانة، ولا يكون فيه هلاك مال المشتري بسبب تدليس ونحوه ومن هذه الأسس الأخلاقية الآتي (المعايير الأخلاقية- الشيخ47)

1) الأمانة والصدق؛ وردت أحاديث كثيرة في الحث عليهما منها، قوله ﷺ «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ابن ماجه2139)، (التاجر الأمين) أي فيما يؤتمن عليه من الأموال (الصدوق) فيما يخوض فيه من الأقوال ويخبر به عن سلع التجارة من العيب وعدمه ويرابح عليه، وهاتان الصفتان محمودتان من كل مكلَّف؛ إلا أن التَّاجر أحقُّ من اتَّصف بهما لتعامله مع كل شرائح المجتمع مع تنوعهم، وتجارته ممَّا تمسُّ إليه حاجاتهم، وكلاهما (الأمين والصدوق) صيغة مبالغة لبيان أن القصد بلوغ الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه المنزلة الرفيعة العظيمة؛ ومن تحرَّى الصدق والأمانة في سائر معاملاته كان في زمرة الشهداء والصدّيقين يوم القيامة، ومن تحرَّى خلافهما كان في زمرة العصاة الفاجرين

ولما كان من ديدن بعض التُّجار التدليس في المعاملات، والتهافت على ترويج السلع ولو بالأيمان الكاذبة ونحوها؛ وصفهم بالفجور، واستثنى منهم التقي البار

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الصادق المُحسن إلى الناس في تجارته، قَالَ ﷺ «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»(الترمذي1210، ابن ماجه2146)

ويتضح صدق التاجر وأمانته بعدة أمور

- عدم الغش وهو كتمان العيب، مثل بيع الثمار؛ يجعل الحَسَنَ في الأعلى والفاسد في الأسفل، مرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ م في السوق عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَوجد في أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ -يعني المطر- يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(مسلم102)، فإن صدق وبيّن بورك له في بيعه، وإن كذب وكتم مُحقت بركة بيعه، لحديث "فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(البخاري2079، مسلم1531)
- تجنب كثرة الحلف، فقد نهى عنه النبي ﷺ فقال «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ» (مسلم1607)، والمقصود الحلف الكاذب، يمحق البركة إما بإتلاف المال، أو بإنفاقه في غير منفعة تعود إليه في العاجل أو الآجل
- الوفاء في الكيل والوزن والذرع والعدّ ونحو ذلك، وقد توعّد الله عز وجل من طفَّف في شيءٍ منها، قال سُبْحَانَه{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} (المطففين1)، وعدّه من الفساد والإفساد في الأرض، قال سبحانه {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} (سورة هود85)
- الوفاء للأجير وإعطاؤه حقه في الوقت المتفق عليه، وفي الحديث القدسي "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ -وذكر منهم-وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" (البخاري2270) ومَن كان الله خصمه فقد خاب وخسر

2) الرفق؛ وهو اللطف ولين الجانب، وهو خلاف العنف، وفي الحديث «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (مسلم2594)، ويَتَأتى بالرفق من الأغراض ما لا يتأتى بغيره، ويَسهُل به ما لا يَسهلُ بغيره من المطالب، ويُعطي الله بالرفق ما لا يعطي على ما سواه، ولهذا ينبغي على المسلم أن يتصف به ويتَّخذه منهجاً في حياته، فيرفُق بنفسه وبمن تحت يده، فلا تكليف بما لا يُطاق، ولا تثريب فيما لا يُستطاع، مع الصفح والتجاوز في غير مفسدة، والتيسير ما أمكن، قال النَّبِي ﷺ «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» (مسلم1828)، وهذا الدعاء من النبي ﷺ لعامة أمته، أنَّ مَن وَلِي عليهم من أمرهم شيئاً والتنكير فيه للتعميم؛ فيشمل جليل الولاية ودنيئها، ولاية أمور المسلمين العامة والخاصة؛ حتى ولاية المدير في عمله، والمُعلّم في مدرسته، والرجل في بيته...الخ، فحمّل رعيته ما لا يطيقون وكلَّفهم بما يشُق، فجازه بالمِثل، ومَن رفَق برعيته وأحسن إليهم فجازه بالمِثل، وقد فهم ذلك الصحابة وأيقنوا إجابة دعائه، فامتثلوا له وكانوا خير ولاة ورحمة للعالمين، فهذا أبو ذر الغِفاري τ يرتدي حُلَّةً، وَيُكرِم خادمه بحُلَّةٍ مثلها، ولما سُئل عن ذلك قال، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» (البخاري2545) والمعنى أن هؤلاء الخدم والعبيد؛ هم إخوة لكم في الدين أو الآدمية، وهم الذين يقومون بمصالحكم، وقد جعلهم الله تحت سلطانكم، فلا تُكلفوهم ما لا يستطيعونه من العمل، وإن فعلتم فعليكم بإعانتهم عليه بأنفسكم أو بغيركم

3) السماحة والسهولة في المبايعة والتقاضي، قال ﷺ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (البخاري2076)، وفيه حضٌّ على السهولة في المعاملة وحسن الخُلُق، وترك المُشَاحَّة في البيع والشراء والتقاضي، وذلك سبب لتحصيل الخير في العاجل والآجل؛ لأن النّبي ﷺ دعا بالرحمة لمن فعل ذلك، وبيّن في حديث آخر أن الجزاء من جنس العمل، قال " اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ"(أحمد2233)، فمن أحب أن ينال بركة دعوة النَّبي ﷺ، ويُقابل بالسهولة والسماحة؛ فليقتدِ بهذا الحديث ويعمل به. والرجل إنما يكون سمحاً إذا جاد وأعطى وأدّى عن كرم وسخاء وطالب في عفاف، والسماحة تكون في أربعة أمور؛ البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، وتفصيله على النحو الآتي

- السماحة في البيع؛ ألا يكون شحيحاً ببضاعته، مستقصياً في ثمنها، مغالياً في سعرها، بل يكون كريم النفس، راضياً بيسير الربح، بل ويجود بما تيسّر له منها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا» (ابن ماجه2222)، وهو رجحان الميزان وأرجح له أعطاه وافيًا راجحًا كاملاً
- السماحة في الشراء أن يكون سهلاً سمحاً، لا يُكثر المماكسة، ولا يُسئم البائع بالأخذ والرد، ولا يُطيل عليه، فيُشغله عن غيره من المشترين، وتتعطل مصالحه.
- السماحة في القضاء؛ بأن يردّ الحق لصاحبه في ميعاده المتفق عليه، ولا يُكلِّفه عناء مطالبته أو مقاضاته، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» (البخاري2400، مسلم1564)، المطل منع أداء ما استُحِقَّ أداؤه، أو تأخيره عن وقته مع تمكّنه وغناه، فمطل الغني حرام لأنه ظلم، ومفهومه أن مطل غير الغني ليس بحرام لأنه معذور، وإن كان غنياً لكنه لا يستطيع القضاء لغَيْبة ماله، أو فقده للسيولة النقدية، أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مستثنى من مطل الغني، فإن كان طاوياً لنية المماطلة وعدم الأداء، عُوقب بمثل مقصوده، قال المصطفى ﷺ «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»(البخاري2387) أي مَن قصد ردَّ المال إلى المُقرض، أعانه الله تعالى ويسّر له أداء دينه، و إن لم يستطع الوفاء في الدنيا أرضى عنه غريمه في الآخرة، أما مَن لم ينوِ الأداء أتلفه الله؛ بأن أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على أكل مال الغير بغير حق في الآخرة
- السماحة في الاقتضاء، بأن يطلب حقه أو دَيْنه برفقٍ بلا عنف، ولين بلا غِلظة، ويراعي حال المَدِين؛ فإن كان مُعسراً أخَّره وأَنْظَره، والأحسن أن يتصدّق عليه بحقه أو ببعض حقه، قال سبحانه{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ} (سورة البقرة280)

4) عدم المنّ في العطاء وترك الأذى، قال تعالى{لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ} (سورة البقرة264) لما نهى سبحانه عن المنّ بالصدقة دلّ على النهي عن المنّ في غيرها من باب الأولى، والمنّ غالباً يقع من المُعجب بنفسه والبخيل؛ فالمعجب ينظر إلى نفسه بعين العظمة، وأنه مانٌّ بماله على المُعطَى، والبخيل يستعظِمُ العطية وإن كانت حقيرة، وسبب ذلك كله الجهل ونسيان أن ما بهما من نعمة فمن الله تعالى، ولذلك ورد الوعيد في حق المنان، قال ﷺ " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وذكر منهم- الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ "(مسلم106)

5) الاتقان؛ قيمة خلقية عظيمة، فالإسلام يحث المسلم على اتقان العمل والإتيان به على الوجه الصحيح والمطلوب وإن كان العائد زهيداً، قال النَّبِيَّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»(أبو يعلى4386)؛ بل ويُرغِّبه في الإتيان بالعمل على الوجه الأكمل والأحسن، ففي الحديث «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(مسلم1955)، والإحسان معناه؛ إحكام وإتقان العمل حتى يأتي به في غاية الكمال والحُسن، وإذا فعل ذلك قُبِل عمله، وعَظُم ثوابه

وكل عامل سيُسأل عن عمله، أ حَفِظ أم ضيّع، فيُؤجر أو يُوزر، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (البخاري2558، مسلم1829)

6) البكور والجد والاجتهاد، من القيم الأخلاقية المهمة في الاقتصاد الإسلامي، حتى عَدّ النبي ﷺ مَن يخرج من بيته باكراً جَلِداً نشيطاً يبتغي الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله تعالى، فقال «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» (الطبراني282)

والجَلَد والقوة صفة مطلوبة في كل عامل، وفي قصة عمل موسى عليه السلام راعياً في مَدْيَن دلالة على ذلك، قال الله تعالى { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} (سورة القصص26)

وفي أمر الله تعالى عباده بالسعي في الأرض والانتشار فيها لطلب الرزق، معنى الاجتهاد والجد وترك الدّعة والكسل، قال سبحانه{فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ} (سورة الجمعة10)

وقد دعا ﷺ لأمته بالبركة في بُكورها، فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» وكان وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، (أبو داود2606، الترمذي1212)

وتخصيص البُكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر أوقات اليوم؛ لأنه وقت نشاط ويكون بعد قيام من نوم ودِعَة، وهو وقت ابتداء الناس أعمالهم عادةً، وكان صخر τ راوي الحديث رَجُلًا تَاجِرًا، وكان يُراعي هذه السُّنة يَبعَثُ تجارته من أَوَّلِ النَّهار ، فحصّل ثروة ومالاً كثيراً ببركة مراعاة السنة ودعائه ﷺ

7) العفة؛ وهي حفظ ماء الوجه والكف عن سؤال الناس، فالإسلام يدعو المسلم إلى الكسب من عمل يده، ليعول نفسه ويكفيها، ولا يُعرّضها لذلّ السؤال ومهانة الرد، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» (البخاري1405، مسلم1040) ، ومعناه أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً، أو هو على ظاهره؛ يُحشر ووجهه لا لحم عليه علامة على ذنبه حين سأل الناس المال بوجهه، وهذه العقوبة إذا كان سؤاله لغير ضرورة وإنما استكثاراً، للحديث «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (مسلم1041) ، « وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» (البخاري1361، مسلم1032)، فالجزاء من جنس العمل، وثواب الكريم سبحانه في الدنيا قبل الآخرة، وقد أدرك ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فعفّوا فنالوا بركة التعفف، فهذا أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ τ أَصَابَهُ مَرَّةً جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ له بَعْضُ أَهْلِه" لَوْ سَأَلْتَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَانْطَلَق إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسمعه يقول «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا لَمْ نَدَّخِرْ عَنْهُ شَيْئًا وَجَدْنَاهُ»، فقَالَ لنفسه" أَلَا أَسْتَعَفُّ فَيُعِفَّنِي اللَّهُ؟ أَلَا أَسْتَغْنِي فَيُغْنِينِي اللَّهُ؟ وما سأله شيئاً، فما هي إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى قَسَم رَسُولَ اللهِ ﷺ زَبِيبًا فَأَرْسَلَ إِلَيْه مِنْهُ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْه مِنْه، قال أبو سعيد τ "ثم أَقْبَلَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، فَغَرَقْتُنَا إِلَّا مَا عَصَمَ اللَّهُ (أبو يعلى1267، الطحاوي3009)

7 المطلب الثالث؛ الأسس القيمية الاجتماعية

يقوم الاقتصاد الإسلامي على نظرية "النفع المتبادل"، ونظرية "الجسد الواحد" أو " البنيان الواحد" فكل فرد في المجتمع هو عضو في هذا البدن، وجزء من البنيان، قال عليه الصلاة والسلام " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" وقال «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (البخاري2446، مسلم2585). وبالتالي يسعى الإسلام في تشريعاته الاقتصادية إلى تحقيق مصلحة الفرد كعضو في هذا البدن؛ فلا يترتب على القيام بمصلحته ضرر بالبدن الذي هو المجتمع، كما إن الفرد في معاملاته يَرقُب مصلحة مجتمعه كما يرقب مصلحة نفسه، ويرجو النفع لنفسه ولمجتمعه؛ بائعاً ومُبتاعاً، مؤجراً ومستأجراً، ... الخ

ونجد النبي ﷺ يصف المسلمين في تعاملاتهم بالأخوة، فقَالَ «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» (مسلم1414)، وقال «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (البخاري6066)

ومن هذه الأسس الاقتصادية التي تراعي مصلحة المجتمع وتحافظ على كيانه متماسكاً متآلفاً، ما يأتي

1) لا ضرر ولا ضرار وهي قاعدة مستفادة من الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ» (أحمد2865، الترمذي2341)، والحديث يوضح جانب من علاقة الفرد بالمجتمع، وأن معاملاته المأذونة شرعاً معتبرة إن لم تضر المجتمع؛ فإن أضرّت مُنعت؛ ومن التشريعات الاقتصادية التي راعت هذا الأساس الآتي

- النهي عن الاحتكار، قال ﷺ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (مسلم1605)، الاحتكار في الشرع؛ إمساك السلعة عن البيع وانتظار الغلاء مع حاجة الناس إليها، وهو يعمُّ كل سلعة أو خدمة يحتاجها الناس ولا بديل عنها والحكمة من التحريم؛ دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع الفقهاء على أنه لو كان عند إنسان سلعة واضطر الناس إليها ولم يجدوا غيرها أُجبر على بيعها دفعاً للضرر عن الناس

- النهي عن بيع حاضر لباد، وصورته أن يأتي البدوي أو القروي بمتاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول له: "اتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بزيادة سعر"، قال ﷺ «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (البخاري2158، مسلم1521). بمعنى؛ لا يكون له سمساراً، والسمسار هو الذي يتَوَلّي البيع وَالشِّرَاء لغيره والحكمة من النهي عنه؛ دفع الضرر عن المجتمع وعن الأكثر، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الواحد؛ فالبادي ومثله القروي إذا باع متاعه بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروه رخيصاً، وباعوه كذلك فانتفع به جميع سكان البلد

- ومنه أيضاً منع الاتجار بالسلع والخدمات الضارّة المحرمة؛ فمن الأول قول الله سبحانه {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (سورة الأعراف157)، فيُحلُّ كلَّ طيّب من كل شيء، ويُحرّمُ كلَّ خبيث من كلّ شيء، ومِن أمثلته ما جاء في قوله سبحانه { قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} (سورة الأنعام145) فهذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي؛ نجس مُضر، حرَّمه الله لطفاً بعباده، ونزاهة لهم عن مقاربة الخبائث

ومن الثاني "الخدمات" قوله جل وعلا {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} (سورة النور33) أي التكسُّب بإجارة الإماء للبغاء، وكل خدمة فاسِدة أو مُفسدة مُحرَّمة أيّاً كانت

2) المنفعة المتبادلة، قال ﷺ "فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ-وذكر أموراً منها-، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ" (مسلم1844) وهذا يعني؛ أنه يلزم الإنسان أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه؛ وبالتالي كل معاملة لا بد أن تُولّد نفعاً لكلا الطرفين، فلا يجوز بيع وتأجير ما لا منفعة فيه شرعاً أو حِساً، فمثال ما ليس فيه منفعة شرعاً؛ المعازف والمسكرات، وتماثيل ذوات الأرواح وغيرها، ومثال ما ليس فيه منفعة حسّاً؛ القِلّة مثل الحبة والحبتين من القمح أو الزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يُعدُّ مالاً، والخِسَّة مثل القاذورات وبعض أنواع الحشرات، والحكمة من النهي؛ لأنه من أكل المال بالباطل وقد نهانا عنه سبحانه كما سبق (آية 29 من سورة النساء) وفيه إضاعة للمال ففي الحديث «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: -وذكر أموراً منها- إِضَاعَةَ المَالِ» (البخاري2408) وحقيقته؛ بذل المال في غير مصلحة دينية أو دنيوية، لأن الله سبحانه جعل الأموال معاشاً للعباد وقياماً لمصالحهم، وفي تضييعها تفويت لتلك المصالح، إما في حق مُضيّعها، أو في حق غيره

3) منع كل ما يؤدّي إلى العداوة والبغضاء، ويوجد في الاقتصاد الإسلامي كثير من التشريعات التي راعت هذا الأساس منها

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- نهي المسلم عن البيع على بيع أخيه، سبق الحديث وفيه «وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» مثاله أن يقول للمشتري في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص منه ثمناً، أو أحسن منه بثمنه ونحو ذلك، وكذلك يحرم الشراء على شراء أخيه؛ وهو أن يقول لمَن باع سلعة في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا

- النهي عن النجش، في الحديث «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ» (البخاري2142، مسلم1516)، ومعنى النجش الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وله صورتان؛ أن يثير الناجش الرغبة في السلعة بما ليس فيها، أو يسومها بأعلى من سعرها كل ذلك بالتواطؤ مع البائع، فيشتركان في الإثم، والصورة الأخرى؛ أن يختص به البائع كأن يُخبر كاذباً بأنه يبيع السلعة بخسارة أو ربح يسير ليَغُرّ المشتري

- النهي عن القمار والميسر قال الله عز وجل { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (سورة المائدة91)

الميسر؛ كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، أو أوقع العداوة والبغضاء بين المتياسرين، سواء كان مع بذل عوض من المتياسرين، أو بدون عوض، ويدخل فيه جميع المغالبات من ألعاب ومسابقات وغيرهما؛ والقمار من الميسر وهو خاص بما كان فيه عوض يبذله المتقامرون، وفيه غالب أو مغلوب

4) التكافل ونقصد به؛ تبادل الاعالة والنفقة والمعونة، وله جانبان؛ أحدهما التكافل بين أفراد المجتمع وهذا مما انفرد به الاقتصاد الإسلامي، فهو يجعل في مال الإنسان حقوقاً للغير، والثاني كفالة الدولة للمُعوزين والمحتاجين، ومن الأول إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء لفقراء وللمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل

ومنها أيضاً النفقة الواجبة على الأسرة وعلى الأقارب المحتاجين إذا كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله، قال النبي ﷺ «يَدُ الْمُعْطِي يَدُ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(أحمد7105)

وكذلك التطوع بالصدقات، والترغيب في مواساة المجتمع بعضه لبعض، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»(البخاري5649)؛ بل إن هذه المواساة تكون واجبة على الكفاية إذا كانت هناك حاجة شديدة قائمة ببعض أفراد المجتمع، فبينا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أول النَّهَارِ، جَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُشْقَقة أُزُرهم، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الفقر والحاجة، فَصَلَّى بالناس ثُمَّ خَطَبَ فيهم، فَقَالَ{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (النساء 1) و {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} (الحشر18) «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ طعام كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى جمعوا كَوْمَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ والثِّيَابِ، فتهلّل وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قائلاً «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(مسلم1017)، وفي واقعنا المعاصر لا تزال الزكاة والصدقات مورداً مهماً للقضاء على الفقر (انظر هذه الدراسة الأقلية المسلمة المضطهدة؛ الزكاة، الوقف، الصدقة كأداة مالية للتنمية البشرية

https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development)

الجانب الثاني؛ كفالة الدولة للمعوزين والمحتاجين، يدل عليه قول النَّبِيّ ﷺ " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،-إلى أن قال-مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ "(البخاري4781، مسلم1619) ، الضياع ما يُخشى عليه الضياع من عيال لا كافل لهم، ومال لا قيّم له، فمَن مات وله أولاد ولم يترك لهم مالاً فإنّ نفقتهم تلزم من بيت مال المسلمين، ومثلهم كل عاجز عن العمل لمرض أو عاهة أو غيره وليس له كافل؛ تجب النفقة له من بيت مال المسلمين

وقد كان النبي ﷺ يُقسّم الفيء بين المسلمين، ويُفاوت بينهم في العطاء بحسب حاجاتهم، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا» (أبو داود2953، ابن حبان4816)

5) الإحسان إلى الغير، فالنظام الاقتصادي في الإسلام يدعم مبدأ النفع المتعدي والإحسان إلى الغير رغبة فيما عند الله تعالى، ورحمة بالآخرين، وشعوراً بالمسؤولية الإنسانية. وسعي المسلم لتحقيق هذه المقاصد قد يفوق سعيه لتحقيق الربح، وإدراك هذا الأساس يُفسّر وجود معاملات في نظام الاقتصاد الإسلامي بالغة في الإحسان وليس فيها ربح ألبتة؛ يتعجب منها من لا يعي جوهر الاقتصاد الإسلامي ولا يعرف إلا الماديات، منها

أ- مشروعية القرض الحسن، الذي لا يُشترط فيه أي مردود مادي، وإنما يُبتغى فيه قوله سبحانه {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (سورة الحديد11)

وقد عدّ النبي ﷺ القرض من الصدقات، فقَالَ: " إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ "(أحمد3911، أبو يعلى5030) ، ودعا بالبركة للمُقرض في المال والأهل، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ τ، قَالَ" اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ» (النسائي4683، ابن ماجه2424)، أي ثناء المقترض على المقرض وأداء حقه له من غير مطل ولا تسويف، والدعاء له عند الوفاء بالبركة

وفي مشروعيته قضاء حاجات كثير من أفراد المجتمع، لم تكن لِتُقضى لولاه، والقرض أسهل في النفوس من الصدقة، ومِن الناس مَنْ لا يستطيع الصدقة لأن ماله لا يَفْضل عن حاجته، لكن يُمكنه تأخيرَ حاجته، وإقراض أخيه المسلم، ثم يستردّ ماله منه في حينه؛ فيَظفر بثواب الصدقة، ويحصل أخوه المُقترض على مقصوده؛ وبذلك تتحقق الأُلفة في المجتمع ويشدُّ بعضُه بعضاً

ب- مشروعية انظار المعسر، والوَضع عنه، كما سبق (الآية 280 من سورة البقرة)، يأمر سبحانه وتعالى بإنظار المُعسر الذي لا يجد وفاء؛ بل ويندب إلى الوَضْع عنه، بترْك رأس المال بالكلية والعفو عن المدين، ويَعِدُ على ذلك الخير والثواب الجزيل، لا كما كان يصنع أهل الجاهلية؛ يقول أحدهم لمدينه إذا حَلَّ عليه الدين؛ إما أن تَقضي الذي عليك، وإما أن تُربي عليه، وقال النبي ﷺ مُحفِزاً أصحابه وأمته لهذا الإحسان " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ» (البخاري2078، مسلم1562)، فانصاع له الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أبو قَتَادَةَ τ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَاهُ يَا فُلَانُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ" مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ" إِنِّي مُعْسِرٌ وَلَيْسَ عِنْدِي شيء قَالَ" آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ" نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وعفا عنه (ابن حبان22633)

وهذا غايةٌ في الإحسان؛ يُقرض إلى أجل معلوم لوجه الله، ثم يُمهل إن حان الأجل ولم يمكن السداد؛ بل ويتنازل عن بعض المال أو كله، وهذا ما لا يعرفه ولا يستطيعه أي نظام اقتصادي غير الإسلام

ت- الإحسان في القضاء؛ بإعطاء المدين الدائن أكثر أو أحسن مما أقرض إحساناً ومكافأة منه للمُقرض على إقراضه بلا عِوض، وقد رغّب النبي ﷺ في القضاء

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بأفضل مما أخذ، إذ جاءه رجلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ الصحابة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا" يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» (البخاري3306، مسلم1601)

ث-مشروعية الحوالة في كل دين؛ سواء كان قرضاً أم قسطًا في بيع، أم ثمناً مؤجل، والحوالة هي نَقْل الدين من ذِمّة إلى ذمَّة

فإن لم يُمْكِن الدائن الإنظار، أحاله المدين، وعليه قبول الحوالة، سبق الحديث «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» فإذا أحيل بالدين الذي له على مُوسر فلْيَحتل؛ لأنه معروف وإحسان

ج- مشروعية الشفعة ففي الحديث «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ» (البخاري2213)، وقد جاء تفسيرها في الحديث الآخر «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» (مسلم1608)

فالشفعة هي؛ أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به؛ كأن يبيع أحد الشركاء في عقار نصيبه لغير الشركاء، فيكون للشركاء الحق في أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه، ويجب على المشتري القبول، ويحرمُ عليه الامتناع

وهذا الحق قررّه الشرع من باب الإحسان إلى الشركاء؛ وإلا فالأصل أن الإنسان حرٌّ في تصرفه فيما يملك، لكن لمّا كان مِلكه الشيء على وجه الاشتراك دون أن يتميّز عن نصيب الشركاء بحدود ولا طرق ولا غيرها، لَزم مراعاة الشركاء بعدم دخول إلا مَن يرضونه في المِلك

وإن كان جاراً وليس شريكاً أُستحب تقديمه في البيع من باب عموم الإحسان إلى الجوار، لحديث «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» (البخاري6977) الصقب هو القرب والملاصقة أي؛ أحق بإحسانه ومعونته وعدم إساءته، وقد جاء التأكيد على الإحسان للجار، كما في الحديث «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» (البخاري2463،مسلم160)، ما لم تكن بينهما منافع مشتركة؛ كبئر أو طريق، فعندئذ تجب له الشفعة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» (أبوداود3518،الترمذي1396)

ح- نفقة العمال وكِفايتهم، والمقصود بهم؛ كلُّ مَن أُوكِل إليه عمل، سواء كان من أعمال الدولة، أم من أعمال أفراد المجتمع، فله مِن النفقة غير الأُجرة ما يُعينه على قيامه بعمله بحسبه، فمنهم مَن يحتاج إلى مَسكن، أو خادم، أو مركوب، أو كسوة، أو طعام، أو غير ذلك، ففي الحديث «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»(أبو داود2945، البيهقي1318)، وهذا الحديث محمول على وجهين

أحدهما؛ أنه أباح اكتساب الصداق والخادم والمسكن من عمالته، التي هي أجرة مثله، والوجه الآخر؛ أن معناه أن للعامل التزويج والسكنى والخدمة، فمن لم يكن له زوجة ولا مسكن ولا خادم، زُوّج واستُؤجِر له خادم يكفيه خدمة مسكنه ويُستأجر له بيت يسكنه مدة مقامه في عمله

وهذا من باب الإحسان والإعانة، ولئلا يَستكثر ربُّ العمل ما يُعطيه لعامله، خاطبه الشرع بتذكيره عند الإحسان برباط الأخوة التي تجمع بينهما، قبل رباط العمل؛ بل وينبهه أيضاً إلى أن إحسان العامل له بعمله، سابق لمناولته الأجرة، وقد سبق الحديث وفيه « إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، استفتح بقوله (إخوانكم خولكم) فليسوا هم إلا إخوة لكم؛ بل فوق هذا هم خولكم؛ أي لا غِنى لكم عنهم فهم الذين يتولون إصلاح أموركم ويقومون بمصالحكم، وحاجتكم لهم قائمة، -فتأمل كيف قَلَب الأمر عليهم-، ثم أزال المِنة بقوله (جعلهم الله تحت أيديكم) فالمنة والفضل من الله عز وجل، وليس لكم من الأمر شيء، فأحسنوا إليهم واكْفُوهم، وهذا غاية الإحسان؛ لأنه إحسان بغير منّة، ومثل الخادم الأجير والعامل أيّاً كان عمله

6) حماية مال المغفل والجاهل؛ أما المغفل، فجاء في قصةَ حَبان بن منقد الأنصاري، أنه شُجّ في أحد غزواته مع النبي ﷺ بحجر فأصابته في رأسه إصابة بليغة، فتغيّر بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن حد التمييز، فجاء إلى النبي ﷺ فذكر له، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ له «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» (البخاري2117، مسلم1533)، ومعنى لا خلابة لا خديعة؛ أي يحرم عليك خديعتي، فلقّنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيَعلم البائع أنّه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، فينصح له ويحب له ما يحب لنفسه

ونحوه المسترسل وهو الجاهل بقيمة المبيع الذي لا يُماكس؛ فإن غبن غبناً شديداً جاز له فسخ البيع.

7) الحجر على مال المُفلس والسفيه والمجنون والصغير، والحجر هو؛ المنع من التصرف في المال، والسفه في الأصل؛ الخفة والطيش، والسفيه؛ هو الذي يضيع ماله بسوء تدبيره، وقيل السفه؛ هو العمل بخلاف الشرع أو بخلاف الأولى واتباع الهوى، ومن عادة السفيه التبذير والإسراف والتصرف لا لغرض صحيح، والحجر على مَن هذا شأنه حفظاً لماله، وحماية لمصلحته ومصلحة المجتمع، فالمال وإن كان له بحسب الظاهر، هو بالتأمل لعموم الناس وتحصل لهم منافع بتداوله في مَحِله

وأما بيع الصغير المميز-وهو الذي وصل إلى سن يعرف المضار من المنافع- ، فيصح بإذن وليه الذي ينظر في مصلحته، عند جمهور الفقهاء، ويُتسامح في الأمور اليسيرة عرفاً، وخالف الشافعية، فقالوا لا ينعقد بيع الصبي غير المميز ولا المميز، والصحيح رأي الجمهور؛ فقد كان صغار الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون ويقرَّهم النبي ﷺ على بيعهم، فعن عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ τ قال: مَرَرْنَا مَعَهُ ﷺ فَأَتَى عَلَى صِبْيَانٍ قَدْ جَمَعُوا شَيْئًا يَبِيعُونَهُ كَمَا يَبِيعُ الصِّبْيَانُ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ τ -مشجعاً له- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَتِهِ»(أبو يعلى1467)

الخاتمة

في ختام البحث نذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها

- قوة القيم الاقتصادية الإسلامية، وقدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي الشامل
- ما يُميّز القيم الاقتصادية الإسلامية؛ أنها قيم ثابتة لا تتغير ولا تتبدّل، وتتصف بالشمول والتكامل.
- واقعية القيم الاقتصادية في الإسلام، ويتضح ذلك من خلال التشريعات الاقتصادية التي رُوعيت فيها القيم الأخلاقية والاجتماعية؛ كتحريم الغش، والاحتكار وغير ذلك
- تجلى من خلال البحث النظرة الواسعة لمفهوم العبادة في الإسلام؛ فهو يشمل جوانب الحياة كلها
- مفهوم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بمصلحة الفرد والمجتمع؛ مما يقضي على النزعة الأنانية

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

8 أهم التوصيات

- التركيز على دراسة القيم الاقتصادية وغرسها في أفراد المجتمع لدفع عجلة التنمية الاقتصادية
- نشر القيم الاقتصادية الإسلامية عن طريق المناهج الدراسية، والبرامج الإعلامية، وغيرها
- تعزيز القيم التعبدية للقضاء على الأنواع المختلفة من الفساد المالي
- تفعيل دور الأفراد في القضاء على الفقر من خلال نظام التكافل الاجتماعي
- التشجيع على القروض الحسنة فهي تساعد على دعم المشاريع التنموية، وتعزز الأواصر بين أفراد المجتمع
- توجيه الباحثين إلى دراسة محاسن التشريعات الإسلامية في الجوانب الاقتصادية، وإبرازها للناس مما يعين على التخلق بها وامتثالها

9 بيان تضارب المصالح

ويشهد أصحاب البلاغ بأنهم لا ينتمون إلى أي منظمة أو كيان له مصلحة مالية (مثل الأتعاب ؛ والمنح التعليمية ؛ والمشاركة في مكاتب المتكلمين ؛ والعضوية أو التوظيف أو الخدمات الاستشارية أو ملكية الأسهم أو غيرها من حقوق الملكية ؛ وشهادة الخبراء أو ترتيبات ترخيص براءات الاختراع)، أو المصلحة غير المالية (مثل العلاقات الشخصية أو المهنية أو الانتماءات أو المعارف أو المعتقدات) في الموضوع أو المواد التي تناقش في هذه المخطوطة

شكر وتقدير

تتقدم الباحثة د. إلهام الجابري بالشكر الجزيل للقائمين على هذه المجلة العلمية الراقية، كما تشكر الأساتذة المراجعين على توجيهاتهم القيّمة وتسأل الله لهم المثوبة والتوفيق

وتشكر الباحثة د. إلهام الجابري جامعتها الشامخة؛ جامعة الأمير سلطان على دعمها للبحث العلمي وتحملها تكلفة نشر البحث

كما تشكر زملاءها الباحثين بالجامعة د.عمر قطب، د.يوسف جليلي، د. حسن شفيق، د.ريحانة بارفين للاستفادة من أبحاثهم Effects of corruption on the human social economic development: A case study of India, Nigeria and Bangladesh https://www.researchgate.net/publication/342040102

و Persecuted muslim minority: Zakat, Waqf, and Sadaqah as financial Instrument for Human Development https://www.researchgate.net/publication/323267759

و Qur'anic Ethics for Environmental Responsibility: Implications for Business Practice J Bus Ethics (2018) 150:1105–1128 https://doi.org/10.1007/s10551-016-3195-6

و Eco-Islam: Beyond the Principles of Why and What, and Into the Principles of How https://doi.org/10.1007/s10551-017-3518-2

المصادر والمراجع

[1] البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي الكتاب: صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

[2] البزار أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)الكتاب: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

[3] البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) الكتاب: السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[4] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الكتاب: الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

[5] الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) -الكتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

[6] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الكتاب: أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[7] الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) -الكتاب الصحاح تاج اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

[8] الحطاب الرُّعَيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(ت ٩٥٤هـ) الكتاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[9] الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الناشر: دار الفكر.

[10] الزبيدي محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي -الكتاب تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

[11] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)- المبسوط الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

[12] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) -الكتاب الأم الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

[13] الشيخ نزار محمود- الكتاب المعايير الأخلاقية في التعامل الاقتصادي الإسلامي- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى 2021م.

[14] الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) الكتاب: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

[15] الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ) الكتاب: سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[16] العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الكتاب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

[17] العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا

[18] الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) الكتاب: المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر تحقيق فريق من الباحثين.

[19] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) الكتاب: شرح معاني الآثار حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

[20] القاري علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) الكتاب: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[21] القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) الكتاب: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

[22] القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الكتاب: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

[23] القسطلاني أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) الكتاب: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

[24] القشيري النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) الكتاب: صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

[25] الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

[26] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) الكتاب: الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث – القاهرة.

[27] المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

[28] المرزوقي عمر وآخرون- الكتاب النظام الاقتصادي في الإسلام مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2006م.

[29] المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الكتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

[30] النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) الكتاب: سنن النسائي صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠م.

[31] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

[32] النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الكتاب: المجموع شرح المهذب باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

[33] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[34] ابن الأثير المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[35] ابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) الكتاب: شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[36] ابن بلبان الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) الكتاب: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[37] ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض

[38] ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الكتاب: فتح الباري بشرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

[39] ابن حنبل الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ) الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة.

[40] ابن زنجوية أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) - الكتاب الأموال تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[41] ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الكتاب: المغني المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة،١٩٩٧ م.

[42] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) -الكتاب البداية والنهاية- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى،١٩٩٧ م

[43] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) الكتاب: تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[44] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)الكتاب: سنن ابن ماجه المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[45] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) -الكتاب لسان العرب- الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

[46] أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) الكتاب: سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[47] أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) - الكتاب الأموال المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. – بيروت-

[48] أبو يعلى المحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)- الكتاب الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي لناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة: الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م-.

[49] أبو يعلى أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) الكتاب: مسند أبي يعلى المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٨٤.

[50] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الكتاب: الخراج الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولاً

البحوث والمجلات

[51] بارفين-ريحانة https://www.researchgate.net/publication/323267759_Persecuted_Muslim_Minority_Zakat_Waqf_and_Sadaqah_as_financial_Instrument_for_Human_Development 2023/3/23م pm4

[52] بارفين ريحانة-حسن شفيق-عامودا يوسف جليلي آثار الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية: دراسة حالة من الهند ونيجيريا وبنغلاديش

[53] https://www.researchgate.net/publication/342040102_Effects_of_Corruption_on_the_Human_Social_Economic_Development_A_Case_Study_of_India_Nigeria_and_Bangladesh

[54] جيليان رايس، السلوك المؤيد للبيئة في مصر: هل هناك دور لأخلاقيات البيئة الإسلامية؟ https://doi.org/10.1007/s10551-006-0010-9 9/6/2023م pm3:25

[55] درج، علي أحمد التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها،https://www.iasj.net/iasj/download/fbab586057495d5b

[56] عاشور أحمد- النظام الرأسمالي مفهومه وأسسه وعيوبه https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105598.png

[57] عاشور أحمد النظام الاشتراكي مفهومه وأسسه وعيوبه https://www.alukah.net/Images/Alukah30/QRcodes/105878.png 2023/6/6م AM10

[58] عبد الظاهر ، مارك ألماني ، عبد الظاهر ، أ. ما وراء اللوائح البيئية: استكشاف إمكانات "الإسلام البيئي" في تعزيز الأخلاقيات البيئية داخل الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق العربية. J Bus Ethics 145، 357-8 https://doi.org/10.1007/s10551-015-2833 (2017). 371–

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

pm2 2023/6/6م

[59] عبد الظاهر ، DM ، قطب ، أ. وحلفاية ، أ. الإسلام البيئي: ما وراء مبادئ لماذا وماذا ، وإلى مبادئ الكيفية (Eco-Islam: Beyond the Principles of Why and What, and Into the Principles of How) J Bus Ethics 155 ،(2019) 643-623 https://doi.org/10.1007/s10551-017-3518-2 تم الاطلاع 2023/6/3 الساعة PM2

[60] عماد مصطفى- هل الصين دولة اشتراكية أم رأسمالية؟ https://arabic.cgtn.com/n/BfJEA-BcA-IA/GBdAcA/index.html تم الاطلاع 2023/6/10 الساعة PM 11

[61] فضلي، نادية -البنية الاجتماعية في اليابان والدروس المستفادةfe https://www.iasj.net/iasj/download/46915a50377778

[62] فينبرغ ، ريتشارد إي. "Cuba's Gradual Opening to World Markets: Bienvenida—Maybe." تم الاطلاع 9/6/ 10 PM

[63] البحوث الاجتماعية: الفصلية الدولية ، المجلد. 84 لا. 2 ، 2017 ، ص. 305-330. مشروع ميوز ، دوى: 10.1353 / سور 2017.0021 تم الاطلاع عليه 2023/6/11 10 AM

[64] كريستوفر جيه روبرتسونو جمال عبدالله الخطيب و محمد الحبيب، العلاقة بين القيم العربية ومعتقدات العمل: امتحان استكشافي https://doi.org/10.1002/tie.10036 2023/6/9م pm3:25

[65] هلفاية ، أ. ، قطب ، أ. وحنفي ، ر. الأخلاقيات القرآنية للمسؤولية البيئية: الآثار المترتبة على ممارسة الأعمال.(Qur'anic Ethics for Environmental Responsibility: Implications for Business Practice) J Bus Ethics 150 ،(2018). 1105 –1128 https://doi.org/10.1007/s10551- 016-3195-6 2023/3/23م pm4

[66] Dickinson, D., (2008), Eco-Islam hits Zanzibar fishermen, BBC News .(2005) , http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/4271519.stm7 2023/6/10 تم الاطلاع AM

[67] Nasser Taha Ibrahim Mohamed and Mahmoud Al Samma- Moral Identity as Moderator in the Relationship between Machiavellian Leadership perception and Employees' Opportunistic Behaviors https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol11/iss1/29 2023/6/5 تم الاطلاع عليه PM6

© 2023 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.